وكذلك ان يشترك ذميان في امه فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم وبقي الاخر ذميا ثم ادعيا
الولد فان الحر الذمي اولا بالولد عندنا بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي للعبد المسلم دون العبد الكافر
ومثله عن ابي ط واما كيفيه توريثهم فهو معنى قوله يرثه المدعون ممن له اب واحد يعني اذا اجتمعوا والافكل واحد
له اب كامل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن ويأخذون الباقي بعد فرض البنات وبنات الابن بالسهم والتعصيب
قوله وامهاتهم جداته فيكون لهن وللجده ام الام السدس والباقي للعصبه والا فلجميعهن بالرد حيث لا عصبه
واولادهم اخوته لابيه ويسقطون بالابن وابن الابن وبابيه [illegible]
فيتقاسمون الاخوه ما لم تنقصهم المقاسمه على السدس على الاصح وقد يرث هذا المدعا من جهات
ثنا ويسقط نفسه بنفسه ويعصب نفسه بنفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا ثلثه امثله
في الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسيأتي امثلتها
انشاء الله تعالى وقد لهم مثاله رجل وابنه وطيا جاريه فجاءت ببنت فالحقاها جميعا فقدر لو مات الاب
اولا كان المال للابن والبنت المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين
يعني بالتعصيب ولم يعصب المدعى نفسه هذا التقدير ولا حجب
ولا يسقطه ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعى ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا المدعى فانه يرث منه
لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذا لو مات الابن بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعى فانه يرث منه لكونه
ابنا ويسقط نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ثم مات الابن المدعاه فللمدعى
النصف بالبنوه والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه بنفسه قوله ثم تقدر ان الاب
مات بعد موت ابنه فلها النصف لكونها ابنته ولها السدس تكمله الثلثين لانها بنت ابنه وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي ثلث
المال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبه او ردا عليها يعني حيث لا عصبه تنبيه لو كان المدعا بين خمسه واحد ابايه مدعا بين
خمسه ومات المدعى وترك اجداده الذين ادعوه اباه وترك ايضا من قبل ابايه الاربعه اربعه اجداد من قبل كل اب جد
كان المال بينهم اتساعا فان ترك اختا من قبل احد ابايه واخا من احدهم عصبها وان كان اجنبيا منها ويكون المال بينهما
اثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه ف وهو ضعيف جدا وادعاه بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ
اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد ابايه وعمه من قبل اخر فالمال نصفين لان ذوي الارحام يدلون يرفعون الى اسبابهم ولو خلف
ابن لاحد ابايه وابن مدعى بين جميعهم فقال بعضهم يكون اسداسا بينهما فللمدعى خمسه اسداس وللاخر سدس قال الفقيه ف
وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ ولا قرابه زايده وكذلك اخت من احدهم واخت مدعاه بين جميعهم فيكون بينهما نصفين والله
اعلم

باب ميراث ابن الملاعنه وولد الزنا

وحقيقه ابن الملاعنه هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان ندب
تاكيدها باللعن وان سميت قلت هي ايمان اكذب بها الزوجان انفسهما بها يرتفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه
اذا اقترن بذلك حكم حاكم وولد الزنا هو المولود لا لفراش الوطي ولا لما يجري مجرى الفراش واما كيفيه اللعان فاعلم ان
الرجل اذا رما امراته بالزنا ورافعته الى الحاكم فانه يستحب للحاكم ان يحثهما على التصادق ويخوفهما من الاقدام على اللعان
فان امتنعا حلف الزوج اربعه شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسه ان لعنه الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقوم به المراه وتحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسه ان
يغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى الولد الذي اتت به
زوجته لم ينتف نسبه حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا موارثه بينهما

اتفاقا

اتفاقا فان كذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده ان كان قبله ثبت النسب والميراث
للاخلاف وان كان بعده فاما يكون لهذا الولد المنفي ولد ام لا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان كان له ولد
ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سوى اكذب نفسه قبل موت الولد المنفي او بعده ولكن لا يرث من الولد الا اذا
اكذب نفسه قبل موته ويرث من اولاد ولده ومنع من الميراث لانه يورث التهمه بانه انما اكذب نفسه الا لاجل
الارث وقد اقر بحكمين له وعليه فيثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمه وورثه
الناصر عليه السلام وش لان الميراث يترتب على ثبوت النسب وقد ثبت تنبيه لو كان المنفي توامين ومات
احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني الباقي لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي نسب الثاني لانهما حمل واحد
فثبت الكل واما كيفيه التوريث فاعلم ان ميراث ابن الملاعنه ومن ليس لرشده بكسر الرا اي لورثتهما من قبل انفسهما
وورثه امهاتهما دون ورثه ابايهما وهو معنى قوله لا عصبه لهما الا بالبنوه او الولا دون الابوه والاخوه فانهم
بعصبان ولا ذوي سهام لانتفا نسب الابوه فعلى هذا اعصبتهما ثلاثه الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشده
وذوي سهامهما خمسه الابنه والابن والام وامها والاخ لام وذوي ارحامهما من تفرع من ذوي سهامهما غالبا
وقولنا غالبا احترازا من الام فالمتفرع منها من ذوي السهام وان كان لابن الملاعنه اخوه من الام والام لم يرثوا
الا لكونهم اخوه لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوه
لام وقد سمى الشيخ رحمه الله تعالى عصبه ام ابن الملاعنه وولد الزنا عصبه للميت اذا عدمت عصبته وذوي سهامه
بقوله فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتهما عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في باب ذوي
الارحام يعني لا يرث احد منهم مع وجود عصبتا الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون
بالتشبيه والتقدير والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث واحد من جهه واحده ولم يكونوا
مختلفي النسب كما مر فان خلف ابن الملاعنه امه ومعتقها فعندنا للام الثلث والباقي الى معتقها وروى ذلك
في شرح الابانه عن الهادي عليه السلام والحنفيه وعند الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقه الاولا
واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يعلم ان له ورثه فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه
وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول وان ادعاه امراتان ولا بينه لاحدهما ولا صفه
مع استوايهما في الصفه فالمذهب انه لا يلحق بايهما لانه نعلم كذب احدهما لاستحاله كونه منهما معا وهو
قول ح ش وقال الامام ي وبعضهم انه يلحق بهما كالرجلين وان ادعى اللقيط احد كان ميراثه لورثته
من قبل نفسه من عصبته او ذوي سهم او ذوي رحم يمكن لا اب له معروف وان لم يكن له من قبل نفسه فميراثه
لبيت المال وعن عمر ابن الخطاب والليث ابن سعد المطري للذي رباه والله اعلم

باب ميراث الحمل

اعلم وفقك الله ان الحمل يرث ويورث بثلاثه شروط احدها ان يكون موجودا في حاله
الموت وسوى كان نطفه او غيرها الثاني ان ياتي به لدون اربع سنين والاكثر من سته
اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل
ورث وورث وتعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله اذا استهلاله
صياحه او عطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد
مات فانه يرث ويورث لانه اذا خرج حيا بكله ورث وفاقا وان خرج ميتا
كله لم يرث وفاقا وهو معنى قوله وان خرج ميتا لم يرث واما اذا خرج بعضه
حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلما فحكى بعض مذهبنا انه يرث اذا

Copyright © King Saud University